

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٨

بسرطان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي
على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم على بعض الفئات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال
ومن في حكمهم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى الفئات التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
المشار إليه الفئات المنصوص عليها في البندين الآتيين :

١ - أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المتدربون في الشركات المساهمة
بالقطاع الخاص .

٢ - المديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك